DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

القذف الإلكترونيُّ، مفهومه، مخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلاميِّ والقانون (دراسة فقهيَّة قانونيَّة مقارنة)

د. خالد محمود مصلح قرشد
محاضر في الفقه الإسلامي، كلية العلوم والدراسات الإسلامية، فرع قلقيلية، فلسطين
البريد الإلكتروني: Khaledmq42@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القذف الإلكترونيِّ في الشريعة والقانون، فالشريعة الإسلاميَّةُ قسمت القذف إلى خاصٍّ وعام، فأمَّا الخاص فهو عبارة عن رمي المجنيِّ عليه بالزنا، أو نفي نسبه، صراحة أو دلالة، بأيِّ وسيلة من الوسائل الإلكترونيَّة، سواءً كان الرمي كتابة أو مشافهة، وهذه جريمة حدِّيَّةٌ مقدرة، والعامُّ يشمل جميع أنواع السبِّ والذمِّ والتشهير، وعقوبته تعزيريَّة، أمَّا القانون فلم يفرق بين الرمي بالزنا، وغيره من أنواع القدح والتشهير والتعيير، وجعل عقوبة كلِّ هذه الأنواع والصور بنفس المقدار، وأظهرت الدراسة الوسائل التي يتبعها الجناة لتنفيذ جرائمهم، عبر استغلال شبكة الاتِّصالات العالميَّة(الإنترنت) وتقنياتها المختلفة وتوظيفها في القذف، والتشهير بأعراض الناس، وتشويه سمعتهم، وإلحاق الأذى المعنويِّ بهم، وبيَّنت مخاطر القذف الإلكترونيِّ في نشر الفتن، وزعزعة الأمن، والإخلال بالسلم الأهلي، وعرضت سبلاً للوقاية من خطر هذه الجريمة، بتغليظ إثمها، والوعيد الشديد بحقِّ مُروِّجيها، وإرشاد الناس إلى التثبت من الأخبار وعدم ترويجها، وشددَّت الشَّريعةُ الإسلاميَّة على القاذف في وسائل إثبات صدق ما يدعيه، وقارنت بين المفاهيم الفقهية والقانونية، وعرضت أدلة التحريم والتجريم للقذف بكل أشكاله وصوره ووسائله، و الأركان والشروط اللازم توفرها حتى يعاقب الجاني بعقوبة القذف أو التشهير، والعقوبات المترتبة على كل نوع من أنواع القذف والتشهير، وامتاز التشريع الجنائيُّ الإسلامي على التشريع القانونيِّ بعدم اشتراطه العلانية في القذف، بل عدَّ قذف الجاني للمجني عليه سراً جريمة موجبة للعقوبة كما في القذف العلني؛ إذ إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تحافظ على كرامة الإنسان بمعيار واحد، وتعتبر قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف والأحوال، فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، كما أنَّ الشريعة الإسلاميَّة ميَّزت بين جريمة القذف بالزنا كونها الأخطر، وبين القذف والتشهير بغير الزنا، وهذا ما لم يفعله القانون.

الكلمات المفتاحية: القذف الالكتروني، الفقه الاسلامي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

Electronic Ejaculation, its Concept, its Dangers, and its Punishment in Islamic Jurisprudence and Law (A Comparative legal jurisprudence study)

Dr. Khaled Mahmoud Musleh Qurshad
Lecturer in Islamic Fiqh, College of Islamic Sciences and Studies, Qalqilya Branch, Palestine
Email: Khaledmq42@gmail.com

ABSTRACT

This study aims to explain the concept of electronic slander in Sharia and law. Islamic law divides slander into private and public. As for private, it is accusing the victim of adultery, or denying his lineage, explicitly or implicitly, by any electronic means, whether the slander is in writing or verbally. This is a punishable punishment crime, and the general includes all types of insults, slander, and slander, and its punishment is disciplinary, but the law did not differentiate between accusations of adultery and other types of slander, defamation, and reproach, and made the punishment for all of these types and forms the same amount, and the study showed the means that the perpetrators follow to carry out their crimes, By exploiting the global communications network (the Internet) and its various technologies and employing them in defamation, defaming people's honor, defaming their reputations, and inflicting moral harm on them, I explained the dangers of electronic defamation in spreading strife, destabilizing security, and disrupting civil peace, and presented ways to prevent the danger of this crime, by strictly Its sin, and the severe threat against its propagators, and guiding people to verify the news and not promote it, and Islamic law stressed the slanderer in the means of proving the truthfulness of what he claims, and compared the jurisprudential and legal concepts, and presented the evidence for the prohibition and criminalization of slander in all its forms, forms and means, and the pillars and conditions that must be met in order to The offender shall be punished with the penalty of slander or defamation, and the penalties resulting from each type of slander and defamation. Islamic criminal legislation is distinguished from legal legislation by not requiring public slander. Rather, the offender's slander of the victim in secret is considered a crime requiring punishment as in public slander. Islamic law preserves human dignity with one standard, and considers a person's value not to change with changing circumstances and conditions. His value before himself is equal to his value before people. Islamic law also distinguishes between the crime of slander involving adultery, being the most serious, and between slander and defamation of something other than adultery, and this is what he did not do. the law.

Keywords: electronic defamation, Islamic jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد: تتَّسمُ الشَّريعة الإسلاميَّة بالشُّمول والكمال، ومن مظاهر شمولها وكمالها صلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، وإحاطتها بكلِّ ما يتعلَّق بشؤون البشر الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومع تطوُّر نُظم المعلومات، ووسائل الاتِّصالات التَّقنيَّة، وجد أهلُ الإجرام في الوسائل الإلكترونيَّة ضالَّتهم عبر استغلال التَّقنيات الحديثة لارتكاب جرائم خطيرة ومرعبة، ووظفوا ما في هذه الوسائل الإلكترونيَّة من المزايا لارتكاب الجرائم الَّتي لم تكن متوفرة من قبل، إذْ إنَّ هذه الجرائم لا تحدُّها حدود جغرافيّة ولا سياسيَّة، كما أنَّها تُرتكب بسرعة عالية، وبسريَّة تامَّة، ولا تترك هذه الأنواع من الجرائم الإلكترونيَّة أيَّة آثار في مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم التَّقليديَّة، ما يُصعِّب على الأجهزة الأمنيَّة كشف الجُناة المُرتكبين هذه الجرائم الإلكترونيَّة المُستجدَّة، وكلُّ هذا شجَّع أصحاب الميول الإجراميَّة إلى الاتِّجاه نحو هذا النَّوع المستجدِّ من الجرائم، فاتَّسعت دائرة الجريمة الإلكترونيَّة، وفاقت - بأضْعافٍ - الجرائمَ التَّقليديَّة، ومن أخطر الجرائم الإلكترونيَّة وأشهرها جريمة القذف الإلكترونيِّ، حيث سيتم تناول هذه الجريمة وبيان ماهيتها ومخاطرها وسبل الوقاية منها، والعقوبة المترتبة على ارتكابها في الشريعة الإسلامية والقانون.

أهميَّة البحث:

يمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1- إظهار المخاطر الكبيرة لجريمة القذف الإلكترونيِّ.
2- بيان التأصيل الفقهيِّ المناسب لهذه الجريمة المُستجدَّة.
3- إظهار سعة الفقه الإسلاميِّ وشموله وتفوقه على القوانين الوضعية**.**

مشكلة البحث:

يناقش البحث موضوعاً فقهيَّاً قانونيَّاً معاصراً لجريمة خطيرة انتشرت في ظلِّ الثَّورة التكنولوجيَّة المرتبطة بالشَّبكة الدوليَّة للاتصالات (الإنترنت)، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم القذف الإلكترونيِّ في الفقه الإسلاميِّ والقانون؟
- ما هي مخاطر القذف الإلكترونيّ؟
- ما هي عقوبة القذف الإلكترونيِّ في الفقه الإسلاميِّ والقانون ؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم القذف الإلكترونيِّ ومخاطره.
2- تحديد التَّكييف الفقهيّ والقانونيّ للقذف الإلكترونيِّ.
3- المقارنة بين التشريعات الفقهية والقانونية.
4- إظهار تفوُّق التَّشريعات الجنائيَّة الإسلاميَّة على التَّشريعات الوضعيَّة.

الدراسات السابقة:

لم أجد -على حسب جهدي- دراسة فقهية تناولت موضوع القذف الإلكترونيِّ مقارنة بقانون العقوبات المعمول به في فلسطين، إلا أني وجدت بعض الأبحاث التي تتعلق بجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي من أهمها:

1- جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، للباحث: عليلي عبد السلام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، والمنشور بتاريخ: 2022/12/31م.
2- جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، للباحث بحري بن نونة، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020م. وقد ركزت هذه الدراسات وغيرها على الجانب القانوني، والمقارنة بين القوانين للدول المختلفة.

ما يتميَّز به البحث:

1- التأصيل الفقهيِّ للقذف الإلكترونيِّ، مع عرض الأدلة الشرعية لهذا التَّأصيل.
2- عقد مقارنة في موضوع القذف الإلكترونيِّ، بين الفقه الإسلاميِّ والقانون.
3- تجلية خصائص الشُّمول والمرونة الَّتي تمتاز بها التَّشريعات الجنائيَّة الإسلاميَّة .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

حدود الدراسة:
هذه الدراسة ستكون مخصصة لعقوبة القذف الإلكترونيِّ في الفقه الإسلاميِّ والقانون المعمول به في مناطق السلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة .

منهج البحث:
اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التَّحليلي المقارن.

خطة البحث:
جعلتُ البحث في مقدمة وأربعة مطالب على النحو الآتي :
المطلب الأول: مفهوم القذف الإلكترونيِّ.
المطلب الثَّاني: حُكم القذف الإلكترونيِّ .
المطلب الثَّالث: مخاطر القذف والتَّشهير الإلكترونيِّ، وسبل الوقاية منها.
المطلب الرَّابع: عقوبة القذف الإلكترونيِّ بين الفقه والقانون.

المطلب الأوَّل: مفهوم القذف الإلكترونيِّ.

الفرع الأوَّل: القذف لغة.

القذف في اللُّغة: يأتي بمعنى الرَّمي، والسَّب. والتَّقاذف: التَّرامي، والقذف: الرَّمي بالسَّهم والحصى والكلام وغيرها (ابن منظور، 9/276– 277)، ومنه قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ**﴾، (سورة سبأ، آية 48)، ومعنى يَقذِفُ بِالحَقِّ، أي:" يُلقيه ويُنزله إلى أنبيائه، أو يرمي به الباطل فيدمغه ويُزْهِقه" (الزمخشري،1407هـ، 3/591).

والقذف له معنيان: عامٌّ وخاصٌّ، فالمعنى العامُ للقذف: يشمل جميع أنواع الشَّتم، والسبِّ، والتَّعيير، وأوصاف الذمِّ، كقول شخص لآخر يا كذَّاب، أو يا لصّ، أو يا مرتشٍ، أو غيرها من ألفاظ الشتم والسبِّ والتَّعيير، وهذا النَّوع من القذف عقوبته- في الشريعة الإسلاميَّة- تعزيريَّة (عودة،2/455)، ومن أمثلة هذا النَّوع من القذف، ما روي عن أبي ذر قال: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(البخاري، 1422هـ،1/15)، ووجه الشاهد من الحديث، قول أبي ذرٍّ: " فعيَّرته بأمِّه" أيْ: ذكر في أمِّه وصفاً فيه ذمٌّ وتعيير، فاستنكر رسول الله □ فِعْلَ أبي ذرٍّ بقوله □:« إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وهذا القول من رسول الله □ لأبي ذرٍّ: "غايةٌ في ذمِّ السَّب وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهليَّة حرامٌ منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها" (ابن حجر العسقلاني، 1397هـ، 1/86)

وأما القذف الثَّاني ذو المعنى الخاص فهو: رميٌ للمجني عليه بالزِّنا، وعقوبته حَدِّيَّة، وهي الجلد ثمانين جلدة، وهذا ما سيتمُّ تفصيل معناه -عند الفقهاء - وأحكامه.

الفرع الثَّاني: القذف في الاصطلاح الفقهيِّ والقانونيِّ:

أولاً: تعريف الفقهاء للقذف:

1- عند الحنفيَّة:" نسبة من أَحْصَنَ إلى الزِّنا صريحاً أو دلالة" (البابرتي، دون تاريخ، 5/316) أيْ: رميُ الرَّجل المُحصَن العفيف الشَّريف، أو المرأة العفيفة الشَّريفة بالزِّنا.

2- عند المالكيَّة: "نِسبةُ آدميٍّ مُكلَّفٍ غيرَه حُرّاً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزناً، أو قَطْعِ نَسَبِ مُسلِم" (الدسوقي، دون تاريخ، 4/324- 325)

3- عند الشَّافعية: "الرَّمي بالزِّنا في معرض التَّعيير" (الشربيني، 1415هـ، 5/460) .

4- عند الحنابلة:" الرَّميُ بالزِّنا كذباً" ابن قدامة، 1994م، 8/68.

ويلحظُ الباحثُ أنّ تعريف المالكيَّة هو التَّعريف الأشمل؛ لأنَّه نصَّ على الرَّمي بالزِّنا، ونفي النَّسب، و تضمَّن الشُّروط الَّتي ينبغي أن تتوفَّر في القاذف والمقذوف.

ويُمكنُ تعريف مفهوم القذف الإلكترونيِّ على أنَّه: رميٌ بالزِّنا أو نفيُ النَّسَب، صراحة أو دلالة من قبل مكلَّف، بأيِّ وسيلة من وسائل تقنيَّة المعلومات، سواء كان الرمي كتابة أو مشافهة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

ثانياً: تعريف القانون للقذف .

لم يتطرَّق القانون المعمول به في فلسطين والأردن إلى مفهوم القذف بالمعنى الخاص، وهو الرَّمي بالزِّنا، وإنَّما نصَّ على تجريم الذمِّ والقدح، والَّتي تدخل تحت مُسَمَّى القذف بالمعنى العام، وجعل الرَّميَ بالزِّنا كالرَّمي بالسَّرقة، أو غيرها من الجرائم.

وفيما يأتي بيانٌ لهذه المفاهيم القانونيَّة، كما ورد تعريفها في القانون:

1- **الذمُّ**: هو إسناد مادَّة مُعيَّنة إلى شخص- ولو في معرض الشكِّ والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تُعرِّضه الى بُغض النَّاس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادَّة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2- **القدح**: هو الاعتداء على كرامة الغير، أو شرفه، أو اعتباره، ولو في معرض الشَّكِّ والاستفهام، من دون بيان مادَّة معيَّنة (قانون العقوبات الأردني، 1960م، مادة رقم(188).

وعلى هذا النَّهج سارت أكثرُ القوانين في الدول العربيَّة، إذ اعتبرت القذف: إسناد واقعة معينة من شأنها - لو كانت صادقة- أن يُعاقَب عليها الجاني، مثل أن يَسند الجاني إلى المجنيِّ عليه، أنَّهُ سرق منه مبلغاً من المال، أو أنَّه زنى بامرأة معيَّنة، أو أنَّه ارتشى في قضية معيَّنة، بينما جريمة السَّب، والقدح، تتحقَّق بمجرد إلصاق صفة، أو عيب، أو لفظ جارح من شأنه خدشَ شرفٍ، أو مسَّ اعتبارٍ للمجنيِّ عليه عند الغير، من دون أن يتضمَّن إسناد واقعة معيَّنة إليه، ومثال ذلك: قول الجاني للمجني عليه: يا لصّ، أو يا زانٍ، أو يا مرتشٍ (بحري، 2020م، ص25).

المطلب الثَّاني: حُكم القذف الإلكترونيّ

حرَّمت الشَّريعةُ الإسلاميَّة القذفَ بنوعيه الخاصِّ والعامّ، وحرصت على حماية أعراض النَّاس وصيانتها من كل ما من شأنه أنْ يُعرِّضها للتَّشويه، أو التَّعيير، وفيما يأتي عرضٌ لبعض أدلَّة تحريم القذف:

1- أدلَّة تحريم القذف (بالمفهوم الخاص).

أولاً: من القرآن الكريم.

أ- قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾، (سورة النُّور، آية 4) فالآية نصَّت على عقوبة القاذف، والعقوبة لا تكون إلا على اقتراف مُحرَّم.

ب- وقال تعالى: :﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾ (سورة النُّور، آية 23)، وفي الآية: وعيدٌ شديد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات بالزِّنا، باللعن، وضربِ الحدِّ، ونفور المؤمنين منهم، وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثَّناء الحسن على ألسنة المؤمنين.(القرطبي، 1964م، 210/12)

ت- وقال تعالى:﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾، (سورة النور، آية11). الإفك: الزُّورُ والكذب، وقلب الحقيقة عن حالها بالأقوال، وصرفها عن جهة الصَّواب، وسبب نزول الآية وما بعدها: ما رَوَّج له زعيمُ النِّفاق - في المدينة المنورة – عبد الله بن أبيٍّ بنِ سلول من شائعات، قذف بها أم المؤمنين عائشة، وتناقل الشائعةَ بعضُ أهل المدينة، منهم: حسان بن ثابت، ومسطح، فأقام رسولُ الله عليهم حدَّ القذف. (ابن عطية ،1422هـ، 4/ 168-170).

ثانياً: من السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة.

أ- قال رسول الله : «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**» (البخاري، 1422هـ، 175/8). في الحديث تحذيرٌ من كبائر الذُّنوب، وأمرٌ باجتناب هذه الجرائم العظيمة التي تُهلك صاحبها، وتدخله نار جهنَّم، ومنها جريمة قذف المحصنات.(ابن بطَّال،1423هـ، 489/8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

ب- وقال رسول الله ﷺ : **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**(مسلم، دون تاريخ،82/1)، في هذا الحديث بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ الطَّعن في الأنساب من أعمال الكفار في الجاهليَّة ومن أخلاقهم، وفي هذا الحديث الشريف تغليظٌ تحريمِ الطَّعن في النَّسب والنِّياحة. (النَّووي، دون تاريخ،57/2).

ت- وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»** (البخاري، 1422هـ، 159/8)، وفي الحديث: بيانٌ لعظيم شأن الدِّماء والأموال والأعراض في الشَّريعة الإسلاميَّة، فحُرْمتها حرمة مغلظَّة، كتحريم المعاصي في البلد الحرام، وفي الشَّهر الحرام، وفي يوم عيد المسلمين الَّذي هو من أعظم أيام العام (النَّووي، دون تاريخ، 182/8).

2- أدلَّة تحريم القذف (بالمفهوم العام).

أولاً: من القرآن الكريم.

أ- قال تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (سورة الأحزاب، آية 58)، وجه الدَّلالة: أنَّ الآية نصَّت على حرمة إيذاء المؤمنين بغير ذنب اقترفوه، سواءً كان هذا الأذى بالأفعال، أو الأقوال القبيحة، كالبهتان، والتَّكذيب الفاحش المُختلَق، أو التَّعيير المذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يُثقل عليه إذا سمعه؛ لأنَّ أذاه في الجملة حرام. (القرطبي،1964م ، 240/14).

ب- وقال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾، (سورة الحجرات، آية11) وقد نهت الآيةُ الكريمة عن السُّخرية، واللمز والتنابز بالألقاب، وعدَّت هذه الأفعالَ والأقوالَ من الفسوق والخروج عن الحقِّ إلى الإثم والباطل، وحذَّرت من التَّمادي في إيذاء النَّاس بهذه العادات الجاهليَّة القبيحة . (ابن كثير، 1999م، 376/7- 379) .

ثانياً: من السنَّة النَّبويَّة الشَّريفة.

أ- قال رسول الله ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»** (البخاري، 1422هـ، 19/1). معنى الحديث: " سبُّ المسلمِ بغيرِ حقٍّ حرامٌ بإجماعِ الأمَّة، وفاعله فاسق كما أخبر به النَّبي ﷺ، وأمَّا قتاله بغير حقٍّ فلا يَكْفُرُ به عند أهل الحقِّ كُفراً يُخرج به من الملَّة إلا إذا استحلَّه، فإذا تقرَّر هذا، فقيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنَّه في المستحلِّ، والثَّاني: أنَّ المراد كفر الاحسان والنِّعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود، والثَّالث: أنه يَؤُول إلى الكفر بشؤمه، والرَّابع: أنَّه كفعل الكفار" (النَّووي، دون تاريخ،54/2).

ب- وقال ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ»** (الحاكم،1990م،32/2)، ومعنى الحديث: أنَّ من تكلَّم في مؤمن بمذمَّة، وافترى عليه بما لم يفعله من هذه الأوصاف المذمومة، كان عقابه على هذا الفعل المُحرَّم أن يُحشر في جهنَّم في ردغة الخبال، وهي عصارة وقيح أهل النَّار، وفي هذا الوصف الشنيع، تهديد شديد لمن يتجرَّأ على الكذب والبهتان وأذى النَّاس. (السهارنفوري،2006م، 325/11).

ت- ما رُوِيَ عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **«لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»** (أبو داود، السنن، دون تاريخ، 269/4)، في هذا الحديث تذكر عائشة أنَّها ذكرت بالإشارة قصر قامة أمِّ المؤمنين صفيَّة، فاستنكر عليها رسول الله ﷺ فِعلتها، وبيَّن لها أنَّ هذه الغيبة لو كانت مما يُمزج بالبحر لغيَّرته عن حاله مع كثرته وغزارته.(المباركفوري، دون تاريخ، 177/7) .

المطلب الثَّالث: مخاطر القذف والتَّشهير الإلكترونيِّ، وسبل الوقاية منها

الفرع الأوَّل: مخاطر القذف والتَّشهير الإلكترونيِّ.

تُعتبر وسائل التَّواصل الاجتماعيِّ الإلكترونيَّة من أكثر الوسائل المستخدمة في العلاقات بين النَّاس في عصرنا الحاضر، كونها متاحة للجميع، ومرئية للكافَّة، متخطِّية لكلِّ الحواجز والحدود، وهذا الاتِّساع الواسع كثيراً ما يتمُّ استغلاله للقذف، والسبِّ، والتَّشهير، ونشر الشَّائعات، ما نتج عنه بروز كثير من النَّتائج السلبيَّة، والمخاطر الاجتماعيَّة، والأمنيَّة، ومن أهمِّها:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

1- يُعتبر القذف والرمي بالزِّنا من أعظم الجرائم الَّتي تعصف بالمجتمعات، وتُؤدِّي إلى إشعال الفتن، وليس أدلّ على ذلك من المخاطر الَّتي أحاطت بمجتمع المدينة المنورة بعد حادثة الإفك بحقِّ أمّ المؤمنين عائشة؛ حتَّى اضطرب المجتمع الإسلاميُّ اضطراباً شديداً، وكاد المسلمون يقتتلون، روى البخاري من حديث عائشة أنَّ رسول الله □ قال: «**مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا" (البخاري، 1422هـ، 173/3)، فهذا رسول الله □ يطلب العون والنصرة على المنافق الذي طعن في أهل بيت رسول الله □، وثارت العصبيَّات، وهمَّت القبائلُ المؤمنة أن تتقاتل بسبب كِذْبةٍ من منافق خبيث قذف بها أمَّ المؤمنين عائشة. (النَّووي، دون تاريخ،111/17).

2- القذف والتَّشهير فيهما هدمٌ لمنظومة الأخلاق الفاضلة، والقيم النَّبيلة، وكسرٌ لحواجز الحياء، وترويضٌ للنَّاس على إلف الرَّذائل، واستسهالٌ لشيوع الفواحش، وهذا ما يتمُّ الترويج له في هذه الأيام من خلال جمعيات، ومؤسساتٍ مدعومة من دول معادية للإسلام وأهله، وقد استغلَّت هذه الجمعيات الوسائلَ الإلكترونية استغلالاً كبيراً لتحقيق هذه الأهداف الخبيثة، فنجد تتبع عورات الناس، والاطلاع على أسرارهم، وكشف خفايا حياتهم، وتلفيق التُّهم لرموز الصلاح والإصلاح بقصد تشويه سمعتهم، ومنع الاقتداء بهم، والتَّرويج لأهل الفسق، والشذوذ، والانحراف، وقد حذَّر الله تعالى من هذه المقاصد الفاسدة المفسدة، وتوعد مروجيها، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾،(سورة النُّور، آية 19)، ولفظاعة هذه الجريمة ذكر الحق سبحانه المرحلة الأولى منها، وهي مجرد عمل القلب الذي لم يتحول إلى نزوع وعمل وكلام؛ لأنَّ المسألة خطيرة، فالبعض يظنُّ أنَّ إشاعة الفاحشة فضيحةٌ للمتهم وحده، نعم هي للمتهم، لكن قد تنتهي بحياته، وقد تنتهي ببراءته، لكنَّ المصيبة أنَّها ستكون أُسْوة سيئة في المجتمع، هذا توجيهٌ من الحق - سبحانه وتعالى - إلى قضيةٍ عامَّة، وقاعدة يجب أن تُرَاعى، وهي: حين تسمع خبراً يخدش الحياءَ، أو يتناول الأعراض، أو يخدش حُكماً من أحكام الله تعالى، فإيَّاك أنْ تشيعه في النَّاس؛ لأنَّ الإشاعة إيجادُ أُسْوة سلوكيَّة عند السَّامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرَّأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل؛ لذلك توعدَّ الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس. (الشعراوي، 1997م، 16/ 10221)

الفرع الثاني: سبل الوقاية من مخاطر القذف والتَّشهير.

1- بيَّنت النُّصوصُ الشَّرعية إثمَ إطلاق الألسنة في أعراض النَّاس، قال تعالى: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾**﴾، (سورة النِّساء، آية 148)، وفي الآية الكريمة إعلامٌ من الله تعالى بعدم محبته للمتكلِّمين بالسُّوء، وسَخَطه على مَنْ يجهر بالأقوال القبيحة التي فيها إثمٌ وتعدٍّ، ويُستثنى من ذلك المظلومين، فيُباح لهم الدعاء على ظالميهم، ورفع الشكاوي ضدَّهم .(جمال الدين القاسمي، 1418 هـ، 383/3). وقال رسول الله □: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، (مسلم، دون تاريخ ،2001/4)، ووجه الدَّلالة: أنَّه لا يجوز إيذاء المسلم بأيِّ وجهٍ من الوجوه، سواءً بقول، أو بفعل، أو بغير ذلك، واعتبرت الشريعةُ الإسلاميةُ ذِكرَ عيوب المسلم إن كانت فيه غِيبة مُحرَّمة، وإن لم تكن فيه، فهي ظلمٌ، وافتراءٌ باطلٌ مُحرَّم .(ابن رجب الحنبلي، 1422هـ، 282/2).

2- وجَّهت الشريعةُ الإسلاميَّة المؤمنين إلى الظنِّ الحَسَن بعيداً الرِّيبَة والشُّكوك والتَّخوين قال تعالى:﴿ **لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾**﴾،(سورة النور، آية12) ، وفي الآية الكريمة:" يُوجِّهنا الحقُّ - تبارك وتعالى - إلى ما ينبغي أن يكون في مثل هذه الفتنة من ثقةِ المؤمنين بأنفسهم

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

بإيمانهم، وأنْ يظنُّوا بأنفسهم خيراً، وينأَوْا بأنفسهم عن مثل هذه الاتِّهامات التي لا تليق بمجتمع المؤمنين" (الشعراوي، 1997م، 16/ 10216) .

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، (سورة الحجرات، آية 12)، وفي الآية الكريمة نهيٌ عن ظنِّ السُّوء المجانب للحقيقة والدَّليل، الظنِّ الَّذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المُحرَّمة؛ لأنَّ بقاء ظنِّ السُّوء لا يبقى متعلِّقاً بالقلب فقط، بل لا يزال يُحرِّك صاحبه، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا يحلّ (السعدي، 1420هـ ، ص801) .

ومن السنَّة الشريفة: قال رسول الله : **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»** (البخاري، 1422هـ، 19/8)، وفي هذا الحديث الشريف تحذيرٌ من سوء الظَّنِّ، وما يترتَّب عليه من معاداةٍ للنَّاس دون تحقيق، أو التَّحديث بأمرٍ دون بيِّنة ودليل. (الباجي، 1332هـ، 216/7).

3- ألزم الإسلامُ النَّاس بالتَّثبت من الأخبار، والتَّأكُّد من صِحَّتها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾، (سورة النُّور، آية6) .

ومن السنَّة النبوية قوله : **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** (أبو داود، دون تاريخ، 298/4) ، وفي الحديث: إرشادٌ بأنْ يتحرَّى المسلمُ الرِّوايات الصَّحيحة، والأخبار الصَّادقة، وتحذيرٌ من نقل الأخبار من غير تثبُّت، ومن يفعل ذلك فقد وقع في الإثم والكذب. (السهارنفوري، 1467هـ ، 13/ 391).

4- شدَّدت الشريعةُ الإسلامية في وسائل إثبات جريمة الزِّنا، قال تعالى :﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ**﴾، (سورة النُّور، آية 13)، وفي الآية نصٌّ على اشتراط أربعة شهود عدول لإثبات جريمة الزِّنا، وإلَّا فحدُّ القذف عقوبة لكلِّ مَنْ يتجرَّأ على القذف بدون دليل كامل، كما قال رسول الله لهلال بن أمية حين قذف امرأته قبل نزول آية الملاعنة: **«البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**، (البخاري، 1422هـ، 178/3)، والمقصود بالبيِّنة هنا: الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنا. (ابن بطَّال، 1423هـ ، 62/8).

5- أعْلَمَت الشَّريعةُ الإسلاميَّة النَّاس بعقوبة القذف؛ حتى يتَّحرزوا عن الوقوع في هذا الذنب العظيم، الَّذي فيه تلويث لسمعة المؤمنين، واعتداء على أعراضهم، قال تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾، (سورة النُّور، آية 4). نصَّت الآيةُ الكريمة على عقوبة القاذف العاجز عن الإتيان بأربعة شهود، بالجلد ثمانين جلدة، وسقوط عدالته وعدم قبول شهادته، ووصفته بالفاسق؛ تغليظاً لشأن القذف، وتعظيماً لأمره، وقوةً في الردع عنه .(ابن العربي، 1424هـ، 345/3).

لقد حاربت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الدَّوافع النَّفسية الدَّاعية إلى جريمة القذف، بالعوامل النَّفسيَّة المُضادَّة الَّتي تستطيع وحدها التَّغلب على الدَّوافع الدَّاعية للجريمة، وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكَّر شخصٌ أنْ يقذف آخر ليؤلم نفسَه، ويُحقِّرَ شخصَه، ذَكَر العقوبة التي تؤلم النَّفس والبدن، وذكر التَّحقير الَّذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة . (عودة، دون تاريخ ، 646/1) .

المطلب الرَّابع: عقوبة القذف الإلكترونيِّ بين الفقه الإسلاميِّ والقانون.

تُعتبرُ جريمة القذف جريمة من جرائم الحدود في الشَّريعة الإسلاميَّة، إذا تضمَّنت رمياً بالزِّنا، أو نفياً للنَّسب- بأيِّ وسيلة كانت- مع عجز القاذف عن إثبات صحة ما رمى المقذوف به؛ لذلك يجب أن تتوفَّر في جريمة القذف مجموعة من الأركان حتى يُعاقب الجاني بعقوبة حدِّ القذف، فإذا تخلف ركنٌ من هذه الأركان يعاقب القاذف على جريمته بالعقوبة التَّعزيرية، وهذه الأركان هي:

1- الرمي بالزِّنا أو نفي النَّسب.
2- أن يكون المقذوف محصناً.
3- القصد الجنائيّ . (عودة، دون تاريخ ، 461/2)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

الركن الأوَّل: الرَّمي بالزِّنا أو نفي النَّسب.

الرَّمي بالزِّنا قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية، فالقذف الصريح: هو القذف بألفاظ لا تحتمل معنى إلَّا القذف، فمن قال لغيره: يا ابن الزَّانية، أو لستَ لأبيك، وجب بحقه الحدُّ باتِّفاق الفقهاء؛ لأنَّه صريحٌ في القذف؛ ولأنَّ قوله: لست لأبيك، كقوله: يا ابن الزانية . (ابن رشد الحفيد، 1425هـ ،4/ 224).

أمَّا القذف الكنائيُّ (التَّعريض): فهو القذف بلفظ يحتمل الرَّمي بالزِّنا، ويحتمل معنىً آخر غير القذف، فإذا قال له: ما أنا بزانٍ فكأنَّه قال له: يا زاني، أو قال له: أما أنا فأبي معروف، فكأنَّه قال له: أبوك ليس بمعروف. (الخرشي، دون تاريخ، 87/8) .

اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ في التَّعريض بالقذف على ثلاثة أقوال:

1- الحنفيَّة ورواية عند الحنابلة: يرون عدم وجوب حدِّ القذف بالكناية والتَّعريض؛ لأنَّه لمَّا كان التَّعريض يحتمل القذف ويحتمل غيره، كان كالشَّهادة على الزِّنا أو الإقرار به، فلا يثبت حكمه إلَّا بالتَّصريح، كما لا يثبت حكم الشَّهادة والإقرار إلَّا بالتَّصريح؛ ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات، ولا شبهة أكثر من احتمال اللَّفظ بغير القذف . (الجصاص، 1431هـ، 6م205).

2- **المالكيَّة ورواية عند الحنابلة:** يرون وجوب حدِّ القذف على من عرَّض بآخر، إذا فُهِم المراد من التَّعريض القذف؛ لأنَّ الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النَّص الصَّريح؛ ولأنَّ عامة النَّاس لا يفهمون من ذلك إلَّا القذف فكان قذفاً . (ابن رشد الحفيد، 1425هـ ،4/ 224).

3- الشَّافعية: يرون أنَّ القذف الكنائي لا يوجب الحدَّ إلا إذا صرَّح الجاني بنيَّة القذف وقصده لذلك؛ لأنَّ الكناية إنَّما تلتحق بالقذف الصَّريح إذا فسرها بالقذف الصَّريح، فإذا حلف أنَّه لم يقصد القذف، انتفى عنه الحدُّ، وعوقب بالتَّعزير . (الجويني، 1428هـ، 15/ 71- 73).

والَّذي يترجَّح لي هو الرأي الثَّاني القائل بوجوب الحدِّ بالتَّعريض إذا وجدت قرينة تُرجِّح قصد القذف؛ لأنَّ حدَّ القذف إنَّما شرع لحماية الأعراض من التَّعيير والتَّشويه، وهذا حاصلٌ في ألفاظ القذف الكنائيِّ، وأيضاً ورد في بعض الآثار الصحيحة عن عمر بن الخطاب وغيره إقامة حدِّ القذف بالتعريض. (البيهقيّ، السنن الكبرى، 1424هـ ، 285/17)؛ ولأنَّ الأعراض يُحتاط لحمايتها ما لا يُحتاط لغيرها.

وقد وافق القانونُ الأردنيُّ هذا الرأي حيث نصَّ على: "أنَّه إذا لم يُذكر عند ارتكاب جرائم الذمِّ والقدح اسمُ المُعتدَى عليه صريحاً، أو كانت الإسناديَّات الواقعة مبهمة ، ولكن كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردُّد في نسبة تلك الإسناديات الى المُعتدَى عليه، وفي تعيين ماهيَّتها ، وجب عندئذ أن يُنظر إلى مرتكب فعل الذمِّ أو القدح، كأنَّه ذَكَر اسمَ المُعتدَى عليه، وكأنَّ الذمَّ أو القدح كان صريحاً من حيث الماهيَّة" . (قانون العقوبات الأردني، 1960م، مادة رقم 188).

الرُّكن الثَّاني: أن يكون المقذوف محصناً.

يُشترط في المقذوف أن يكون مُحصناً، لقوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾، (سورة النُّور، آية 4).

والمقصود بإحصان المقذوف: "العِفَّة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها". (القرطبي، 1384هـ، 173/12) . وأضاف الفقهاء شروطاً أخرى مع العِفَّة منها: العقل، والبلوغ، مع اختلاف بينهم في التطبيق، وقد اشترطوا هذين الشَّرطين؛ لأنَّ الزِّنا لا يُتصوَّر من الصَّبيِّ والمجنون، فكان قذفهما بالزِّنا كَذِباً محضاً؛ ولأنَّ العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقُّق فعل الزِّنا. (الكاساني، 1406هـ ، 7/ 40) .

وخالفهم في شرط البلوغ المالكيَّة، ورواية عند الحنابلة، فيرى المالكيَّة: أنَّه إذا كان المقذوف أنثى في سنٍّ تُطيق الوطء، أو كان مثلها يُوطأ فهي محصنة، أو صبيٍّ أنَّه فُعِل به فهو مُحصن، وقذفهما موجب للحدِّ، ولو لم يبلغا فِعلاً، وكذلك الرواية الثَّانية عند الحنابلة، بأنَّ الغلام أو الجارية إذا كانا في سنٍّ مقارب للبلوغ، بحيث يُصدِّقُ النَّاسُ وقوع الفاحشة منهما وجب الحدُّ على القاذف؛ لأنَّ الحدَّ جُعِل لنفي العار، ومثل هذه الصبيَّة أو الغلام يلحقهما العار. (ابن عبد البر، 1400هـ ، 1076/2). (ابن قدامة، 1414هـ ، 97/4).

الرُّكن الثَّالث: القصد الجنائيُّ.

يُعتبر القصد الجنائيُّ- في الشَّريعة الإسلاميَّة - متوفراً كلمَّا رمى القاذفُ المجنيَّ عليه بالزِّنا، أو نفى نسبه، وهو يعلم أنَّ ما رماه به غير صحيح، ويُعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به، ما دام قد عجز عن إثبات صحة ما ادعاه. (عودة، دون تاريخ، 477/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

دلَّ على هذا الرُّكن، قوله تعالى :﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، (سورة النور، آية 13) ، وقوله لهلال بن أمية حينما اتَّهم امرأته بالزِّنا: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». (البخاري، 1422هـ ،3 /178).

ويُشترط حتَّى يؤاخذ القاذف أن يصدر القذف من بالغ عاقل، فإذا كان القاذف صبيًّا أو مجنوناً فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ الحدَّ عقوبة فيلزم من ذلك كون القذف جناية، وفعل الصبيِّ والمجنون لا يوصف بكونه جناية؛ لارتفاع القلم عنهما، ولأنَّهما لا يُحدَّان بالزِّنا، فكان أَوْلى أنْ لا يُحدَّان للقذف بالزِّنا . (الكاساني، 1406هـ ، 7/ 40).

علانية القذف: تشترطُ القوانينُ الوضعيَّة في القذف والقدح شرط العلانية، بمعنى أن يعرف بهذا القذف أشخاصٌ غير المجنيِّ عليه، ومما ورد في قانون العقوبات الأردنيِّ:

" لكي يستلزمَ الذمُّ أو القدح العقاب ، يُشترط فيه أن يقع على صورة من الصُّور الآتية:

1- الذمُّ أو القدح الوجاهيُّ ، ويُشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المُعتدى عليه .

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه ، قلَّ عددهم أو كثر .

2- الذمُّ أو القدح الغيابيُّ ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3- الذمُّ أو القدح الخطيُّ ، وشرطه أن يقع:

أ- بما يُنشر ويُذاع بين النَّاس، أو بما يُوزَّع على فئة منهم من الكتابات، أو الرُّسوم، أو الصُّوَر الاستهزائية.

ب- بما يرسل الى المُعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

4- الذمُّ أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليوميَّة أو الموقوتة .

ب- بأيِّ نوعٍ كان من المطبوعات ووسائط النَّشر" . (قانون العقوبات الأردني، 1960م، مادة رقم(189) .

وامتازت الشَّريعة الإسلاميَّة عن القوانين الوضعيَّة بأنها لا تشترط العلانية في القذف، كما تشترطها القوانين الوضعيَّة، ومن ثَمَّ تُعاقِب القاذف سواء قذف المجنيِّ عليه في محلٍّ عام، أو محلٍّ خاص، على مشهدٍ من النَّاس، أو فيما بينهما فقط، وأساس عدم اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلانيَّة؛ أنَّها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد، وترى أن قيمة الإنسان لا تتغيَّر بتغير الظروف، فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام النَّاس، وحرصه على كرامته في السِّرِّ يجب أن لا يَقِلَّ عن حرصه على كرامته في العلانيَّة، والشَّريعة توجب على المرء أن يكون سرَّه كعلنه، وتَعيب أناساً بأنهم يستخفون من النَّاس، ولا يستخفون من الله وهو معهم، وقاعدتها الأساسيَّة: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحقِّ، وتدعو النَّاس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه، ولهذا فهي لا تُميِّز بين جريمة ارتكبت في السِّرِّ وأخرى في العلانيَّة؛ لأن الجريمة في الشريعة محرَّمة لذاتها لا لظروفها، فمن ارتكب جريمة في السِّرِّ لم يشهدها أحدٌ، عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من النَّاس. (عودة، دون تاريخ ، 2/479) .

ويلحظ الباحث أنَّ القانونَ وافق الفقه الإسلاميَّ في إثبات القذف بأيِّ وسيلة كانت، مشافهة أو كتابة، وجاهية أو إلكترونيَّة؛ لأنَّ علة التجريم والعقاب حماية الأعراض من التَّدنيس والتَّعيير، وهذه النَّتيجة يتسبب بها القذف بهذه الوسائل. (الشربيني، 1415هـ ، 5/ 65).

ورَدَ في قانونِ الجرائم الإلكترونيَّة الفلسطينيِّ ما نصُّه:" كلُّ من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيَّة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية، سواء كانت مباشرة، أو مُسجَّلة تتصل بالتدخل غير القانونيِّ في الحياة الخاصَّة، أو العائليَّة للأفراد، ولو كانت صحيحة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن سنة، أو بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيَّاً، أو بكلتا العقوبتين" . (قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، 2018م، مادة رقم(22) .

ويُؤخذ على قانون الجرائم الإلكترونيَّة الفلسطينيِّ، أنَّه لم ينصّ - بشكل مباشر- على جرائم القذف والقدح والتَّشهير، بالرَّغم من كثرة هذه الجرائم وشيوعها، واكتفى بالنَّصِّ على التَّدخل غير القانونيِّ في الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأفراد، وهذه عبارة عامَّة ربما يدخل ضمنها القذف.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

التَّوصيات

أوصي بـكل من الآتي :

1- الإقبال على عمل دراسات وأبحاث في مجال الجرائم الإلكترونيَّة؛ لأنَّ مجالات هذه الجرائم واسعة جداً ومتشعِّبة ومُتطوِّرة ، وكلَّ يومٍ يَستحدِث أهلُ الإجرام أنواعاً جديدة من الجرائم الإلكترونيَّة.

2- سنِّ القوانين والتَّشريعات - من قبل مجالس النُّواب في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة- الَّتي من شأنها حماية المجتمعات من مخاطر الوسائل الإلكترونيّة .

3- توعية المواطنين بمخاطر التَّعامل مع مواقع التَّواصل الإلكترونيِّ، من خلال نشرات تعريفيَّة، يتمُّ تبليغها للنَّاس إعلاميَّاً وتربويَّاً وفي منابر الإعلام كافَّة.

4- تحصين الأجيال النَّاشئة عقائديَّاً وأخلاقيَّاً وفكريَّاً واجتماعيَّاً، وتقوية انتمائهم واعتزازهم بماضيهم وحاضرهم، وبثِّ الأمل في نفوسهم فيما يتعلَّق بمستقبلهم ومستقبل أمَّتهم.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

2- الباجي، سليمان بن خلف،(1332هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، مصر: مطبعة السعادة .

3- بحري، بن نونة، (2020م)، *جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل،(1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

5- ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، - السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2.

6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1424هـ)، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

7- الجصاص، أحمد بن علي، (1431هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، تح: سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

8- جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1418هـ)، *محاسن التأويل*، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية .

9- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 1428هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

10- الحاكم، محمد بن عبد الله (1411هـ) ، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية .

11- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1397هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة .

12- الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر للطباعة .

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث، *السنن*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: صيدا.

14- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

15- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد،(1422هـ)، *جامع العلوم والحكم*، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7.

16- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد،(1425هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث .

17- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (1407هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

18- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر،(1420هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
19- السهارنفوري، خليل أحمد، (1427هـ)، *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية.
20- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.
21- الشعراوي، محمد متولي، *تفسير الشعراوي*، مصر: مطابع أخبار اليوم.
22- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (1400هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2.
23- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم(1414هـ)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر .
24- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، (1424هـ)، *أحكام القرآن*، بيروت : دار الكتب العلمية، ط3.
25- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (1422هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
26- عودة، عبد القادر، *التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكاتب العربي، بيروت.
27- *قانون العقوبات الأردني* رقم(16) لسنة 1960.
28- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،(1414هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، بيروت: دار الكتب العلمية
29- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ، *المغني*، (1994)، القاهرة: مكتبة القاهرة.
30- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1384هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2.
31- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(1406هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
32- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية.
33- المرداوي، علي بن سليمان، (2017م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
34- مسلم، ابن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
35- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

References

1. -Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, *Al-Sunan*, ed.: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon, Beirut.
2. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days (Sahih Al-Bukhari), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baqi).
3. Ibn Al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah, (1424 AH), *Ahkam Al-Qur'an*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition..
4. Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (1423 AH), *Explanation of Sahih Al-Bukhari*, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition.
5. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, (1397), *Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari*, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Ma'rifa – Beirut.
6. Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad, (1422 AH), *Jami' al-Ulum wa al-Hikam*, edited by: Shuaib al-Arnaout - Ibrahim Bagis, Al-Resala Foundation - Beirut, 7th edition.
7. Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed, (1425 AH), *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid*, Dar Al-Hadith – Cairo.
8. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, (1400 AH), *Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina*, edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition.
9. Ibn Attiya, Abd al-Haqq ibn Ghalib, (1422 AH), *the brief editor in the interpretation of the Mighty Book*, edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.
10. Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed, (1414 AH), *Al-Kafi fi jurisprudence of Imam Ahmad*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
11. Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Mughni, (1994), Cairo Library.
12. Bahri, Ben Nouna, (2020), *The crime of defamation via the social network, a comparative* study, Master's thesis from the Faculty of Law, University of Ghardaia, Algeri.
13. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, (1424 AH*), Al-Sunan Al-Kubra*, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition.
14. Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, (1384 AH), *Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an*, ed.: Ahmad Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, 2nd edition.
15. Al-Jassas, Ahmed bin Ali, (1431 AH*), Sharh Mukhtasar Al-Tahawi*, ed.: Sa'id Bakdash and others, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.96.2023.910
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (96) October 2023
العدد (96) أكتوبر 2023

16. Jamal al-Din al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa`id (1418 AH), *The Virtues of Interpretation*, ed.: Muhammad Basil Uyun al-Aswad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.
17. Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf (d. 1428 AH), *Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab*, ed.: Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj.
18. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah (1411 AH), *Al-Mustadrak on the Two Sahihs*, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
19. Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, *Sharh Mukhtasar Khalil*, Dar Al-Fikr Printing – Beirut.
20. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, *Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir*, Dar Al-Fikr.
21. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr, (1407 AH*), Al-Kashfah fi Haqiqat An-Nazil*, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition.
22. Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, (1420 AH), *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manna*n, ed.: Abd al-Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Risala Foundation.
23. Al-Saharanfuri, Khalil Ahmad, (1427 AH), *Making an Effort to Solve Sunan Abu Dawud*, Sheikh Abi Al-Hasan Al-Nadawi Center for Islamic Research and Studies, India.
24. Al -Shaarawi, Muhammad Metwally, *Tafsir Al-Shaarawi*, Akhbar Al-Youm Press, Egypt. -
25. Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram (1414 AH), Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the divine student, ed.: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr – Beirut.
26. Odeh, Abdul Qadir, *Islamic criminal legislation compared to positive law*, Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut.
27. *Jordanian Penal* Code No. (16) of 1960. -
28. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad, (1406 AH), *Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition.
29. Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim, *Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh* Jami` al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.
30. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (2017 AD*), Fairness in Knowing What is More Correct than the Disagreement*, Arab Heritage Revival House.
31. Muslim, bin Al-Hajjaj, *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him*, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.
32. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition.